

## قرار اداري ( 719 ) لسنة 2015م

### بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه

#### المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1983/55) بتفويض الوزارة بوضع القواعد اللازمة لتنفيذ الضمان المالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2011/200) بشأن تنظيم العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2001/134) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه .
- وعلى القانون رقم (2013/109) بشأن انشاء الهيئة العامة للقوي العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2014/703) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

## قرار

### مادة (1) :

يلتزم أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي بتنفيذ لائحة الضمان المالي وفقاً للأحكام والضوابط الواردة في هذا القرار .

### مادة (2) :

تسري أحكام هذا القرار على الفئات التالية :

- أصحاب الأعمال المرتبطين بعقود لتنفيذ مشروعات حكومية .
- الحالات والانشطة التي تري الهيئة العامة للقوى العاملة ضرورة تقديم ضمان مالي عنها .
- أصحاب الأعمال الذين يستقدمون عماله بتصاريح عمل اعتباراً من 2015/4/1 م .

### مادة (3) :

تلتزم الفئات المشار إليها في المادة السابقة بتقديم ضمان مالي للهيئة العامة للقوى العاملة بواقع 250 د.ك (مائتين وخمسين ديناراً كويتياً عن كل عامل) .

### مادة (4) :

يقدم صاحب العمل الضمان المالي المطلوب بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك الكويتية لإدارة العمل المختصة.

### مادة (5) :

يرفق بخطاب الضمان المشار إليه في المادة السابقة تفويض خطي من صاحب العمل للهيئة بسحب الضمان كله أو بعضه وذلك في الحالتين التاليين :

- الامتناع أو التأخير عن الوفاء بأجور العمال في مواعيدها الدورية .
- الامتناع أو التأخير عن إعادة العمال المسجلين لدي صاحب العمل إلى بلادهم بعد انتهاء عقود عملهم لديه أو حيث يوجب عليه القانون أو القرارات المنفذة له .

#### مادة (6) :

يفوض كلاً من نائب المدير العام لحماية القوي العاملة ونائب المدير العام للاستخدام والاستخدام بسحب كل أو بعض مبالغ الضمان المالي وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك للصرف منها اذا تحققت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

#### مادة (7) :

- يلتزم صاحب العمل بتغطية مبلغ الضمان المالي في حالة السحب منه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول.
- يلتزم صاحب العمل بتجديد خطاب الضمان قبل انتهاء موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل .

#### مادة (8) :

يظل خطاب الضمان سارياً طوال فترة تنفيذ المشروع ولا يفرج عنه إلا بكتاب توجهه الهيئة إلى البنك المعني وذلك بعد انتهاء المشروع وتسوية أوضاع العمالة المسجلة عليه .

#### مادة (9) :

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (141) من القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي يحق للهيئة في حالة اخلال صاحب العمل بأحكام هذا القرار وقف ملفه لحين تلافي المخالفة وإزالة كافة آثارها .

#### مادة (10) :

يلغي القرار الوزاري رقم (2001/134) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذه القرار .

**مادة (11) :**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهة الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه .

**المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة**